

ووزن الفعل متفادان وهو شاعرا الى جواب سوال مقدر وذلك لاسرار
ان يقال اذ لم يكن العلية شرطا للعدل ووزن الفعل فجاز ان يكون كل
فيما العدل ووزن الفعل لان العلية ليست بشرط فيها فاذا لم يصدق كل ما فيه
عليه مؤثره فاذا انكر صرف وجوبه ان يقال ان العدل ووزن الفعل متفادان
اي لا يجتمعان معا بالاستقراء فاذا لا يكون مع العلية الا احدهما وفي السوال
المذكور نظر لانه لا يوجد السوال المقدر لان العلية في الكلمة المتقدمة
غير مؤثره وجوابها نال ان العلية ليست بشرطه واللام الزم في غير
غير مؤثره اذ كل من التثنية سبب تام فالقول بمؤثره لا يتيسر دون
الثالث مع تساويه السببية تنجح بلا مرجح وليس مثل مساعد عدل
لان الجمع وحده مانع من العرف من غير النظر الى العلية وليست العلية كذلك
ولا شي من العدل ووزن الفعل كذلك واذا عرفت ذلك فنتقول ان لم يكن في غير
المنصرف الذي فيه العلية المؤثره شي منها اعني العدل ووزن الفعل فاذا
يكرهت لتباينها بسبب لزوال العلية وزوال ما هي شرطه وان كان
فيه احدهما فاذا انكر صرف ايضا لتباينها بسبب واحد لانه زال العلية فيه
ولم يزل احدهما واعلم اننا ناتيها العلية بالمؤثره لانها لم يكن مؤثره لم يصدق
تولد كل ما فيه علية اذ انكر صرف لان مثل مساجد وجلي وجماع اذا هي به
يكون فيه عليه وليس من هذا اذ انكر صرف لان العلية غير مؤثره لان

Copyright © King Saud University

منه انما هو للجمية الاصلية والثابت قوله وخالف سيبويه الاضيق
مثل امر علم اني محام في معرفت للصفة ووزن الفعل واذا هي كذلك
غير منصرف لعليه ووزن الفعل اذ انكر بان يتقيد اشتراك اتفاق
ففيه خلاص سيبويه والاقتضى فقال سيبويه ان غير منصرف لوزن الفعل
والصفة الاصلية وقال الاقتضى ان منصرف لانها انكر لم يتقيد الوصفه
فلم يكن فيه الا سبب واحد وهو وزن الفعل منصرف وجوابه ان يقول سببا
ان انكر ما لم يتقيد الوصفه لكن لم يفتقر اندم بغيره ذلك وبيان ذلك
ان امر اذا كان علم بغير الوصفه كما في غير العلية والصفة المتشابهة
واذا انكر زال ذلك المانع وكذلك كل ما فيه منصرف سبب امر في كل
ولهذا قال في مثل امر ولم يتقيد امره وواجب ثبوت مستثنى من هذا الكلام لان
اذا هي به لم يتقيد العدل فلم يكن فيه الا العلية قوله ولا يلزم جواب
عام اي ولا يلزم سيبويه باب عام اذا هي به هذا جواب عن سوال مقدر
وهو ان يقال لو كانت الصفة الاصلية معتبرة بعد العلية في مثل امر كانت
مستثناة من مثل عام اذا هي به كونه وصفا في الاصل ولو كانت معتبرة بعد
عام غير منصرف لعليه والصفة الاصلية كغيره ليس كذلك فليكن الصفة
الاصلية معتبرة وجوابه ان يقول لانه ان الصفة الاصلية لو كانت معتبرة بعد
العليه فانه لو كانت معتبرة في مثل عام اذا هي به كونه وصفا في الاصل لان

ووزن الفعل متفادان وهو شاعرا الى جواب سوال مقدر وذلك لاسرار
ان يقال اذ لم يكن العلية شرطا للعدل ووزن الفعل فجاز ان يكون كل
فيما العدل ووزن الفعل لان العلية ليست بشرط فيها فاذا لم يصدق كل ما فيه
عليه مؤثره فاذا انكر صرف وجوبه ان يقال ان العدل ووزن الفعل متفادان
اي لا يجتمعان معا بالاستقراء فاذا لا يكون مع العلية الا احدهما وفي السوال
المذكور نظر لانه لا يوجد السوال المقدر لان العلية في الكلمة المتقدمة
غير مؤثره وجوابها نال ان العلية ليست بشرطه واللام الزم في غير
غير مؤثره اذ كل من التثنية سبب تام فالقول بمؤثره لا يتيسر دون
الثالث مع تساويه السببية تنجح بلا مرجح وليس مثل مساعد عدل
لان الجمع وحده مانع من العرف من غير النظر الى العلية وليست العلية كذلك
ولا شي من العدل ووزن الفعل كذلك واذا عرفت ذلك فنتقول ان لم يكن في غير
المنصرف الذي فيه العلية المؤثره شي منها اعني العدل ووزن الفعل فاذا
يكرهت لتباينها بسبب لزوال العلية وزوال ما هي شرطه وان كان
فيه احدهما فاذا انكر صرف ايضا لتباينها بسبب واحد لانه زال العلية فيه
ولم يزل احدهما واعلم اننا ناتيها العلية بالمؤثره لانها لم يكن مؤثره لم يصدق
تولد كل ما فيه علية اذ انكر صرف لان مثل مساجد وجلي وجماع اذا هي به
يكون فيه عليه وليس من هذا اذ انكر صرف لان العلية غير مؤثره لان

Copyright © King Saud University